

بالقسط واداء الشهادة على الغني والفقير اما الغني فخرى فاعلم انه وما
الغني فلا علمه وانه لا شئ له فتساهل الغفوس في القيام عليه بالحق
فقل لهم الله اولي بالغني والفقير منكم اعلم بهذا وارجم بهذا فلا تترك
اداء الحق واداء الشهادة على غني ولا فقير ثم قال تعاض فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا نهارهم عن اتباع الهوى الحامل على ترك العدل وقوله ان
تعدلوا منصوب الموضع على انه مفعول لاجله وتقديره عند البصريين
كراهية ان تعدلوا وحذا بل ان تعدلوا فيكون اتباعكم للهوى كراهية العدل
وفرا منه وعلى قول الكوفيين التقدير ان لا تعدلوا وقول البصريين
احسن واظهر **ثم قال تعاضوا** وان تلوعوا او تعرضوا فان الله كان بما
تعلمون خبيراً ذكر سبحانه التسبيين الموجبين للثمن الحق محمد رافضيا
متوعدا عليهما **احدهما** التي والاخر **الاعراض** فان الحق اذا ظهرت حجة
ولم يجد من يروم دفعها طريقاً الى دفعها عرض عنها وامسك عن ذكرها
فقال شيطان اخرس وتارة يلويها ويحرفها الى مثال لغفل وهو العريف
وهو نوعان في اللفظ وفي المعنى **فالتي** في اللفظ ان يلفظ بها على
وجه لا يستلزم الحق اما بزيادة لفظ او نقصانها او بدلها بغيرها و
اما في المعنى كقصة اداؤها او ابرام السامع لفظاً ومادة غير كما كان اليهود يلوون
السنن بالاستلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فهذا احد انواع التي **النوع**
الثاني منه في المعنى وهو تحريفه وتاويل اللفظ على خلاف مراد الحكم
وتجاهله طالما يريده او يسقط منه بعض ما اراد به ونحو هذا من المعاني
فقال تعالى وان تلوعوا او تعرضوا فان الله كان بما تعلمون خبيراً ولما كان
الشاهد مطالبا باداء الشهادة على وجهها فلا يكتفها ولا يغيرها كان
الاعراض

الاعراض نظير الثمن والتي نظير تغييرها وتبدلها فتأمل ما تحت
هذه الآية من كون العلم **والتقصير** ان الواجب الذي لا يتم الايمان بل
لا يحصل معنى الايمان الا به مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والاطهار
لها ودعوة الخلق اليها لا تقبل بالاعراض تارة وباللهي اخرى قال تعالى وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة
من امرهم فدل على انه اذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل
حكم طلبه وخبري فانه ليس لاحد ان يتخير لنفسه غير ذلك الحكم فيجب
عليه وان ذلك ليس لمؤمن اصلاً فدل على ان ذلك مناف للايمان **وقد**
حكى الشافعي رضي الله عنه اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ان
من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعي القول
احد ولا يستريب احد من ائمة الاسلام في صحة ما قال الشافعي رضي الله
عنه فان الحجية الواجب اتباعها على الخلق كافة انما هي قول المعصوم
الذي لا ينطق عن الهوى واما قول غيره فغايتها ان تكون سائغة الاتباع
لا واجب الاتباع فضلاً ان تعارض بها النصوص وتقدم عليها عباداً بالله
من الخذلان وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان قولوا فأنما عليه فانما
ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوا تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ لبيان
فاخبر سبحانه ان الهداية في طاعة الرسول لا في غيرها فانها معلق بالشرط
فينبغي بانتقائه وليس هذا من باب دلالة المفهوم كما يغلط فيه كثير من الناس
ويظن انه محتاج في تقدير الدلالة منه الى تقرير كون المفهوم حجة بل هذا
من الاحكام التي ترتب على شروط وعلقت فلا وجود لها بدون شروطها
اذا ما علق على الشرط فهو عدم عند عدمه والا لم يكن شرطه واذا ثبت هذا